الأصل والفرع والعلة وحكم الأصل
فالأصل محل الحكم المشبه به وقال المتكلمون
دليله وقال الطبري حكمه والفرع المحل
المشبه وقيل حكمه وأحكم الكلام القديم
والعلة المعنى المقتضي للحكم والمناسبة
شرط العقلية لا الشرعية وتنقسم إلى
قاصرة وهي ان لا تتعدى الفرع والمتعدية
واسم لا يغني عن تفسيرها والمعلول هو الحكم
لان تأثير العلة فيه وقال القفال لا الذات
التي حلتها العلة كالخمر خلافا لأبي علي
الطبري وتنقسم إلى جلي وهو ما قطع
فيه بنفي الفارق كالحاق الضرب بالتأفيف
وقيل ليس الجلي بقياس بل هو مفهوم من
النص وغير جلي ما تحمل الفارق فنفيه ما كان

القياس صح

العلة

العلة فيه مستنبطة كقياس الأرز على البر
بجامع الطعم ومنه قياس الشبه وهو
ان تشبه الحادثة أصلين فتلحق بأكثرهما
شبها ومنه قياس الدلالة وهو ما لم يذكر
فيه علة ومنه قياس العكس وهو التعليق
على نقيض الحكم

الشبه ٥

فصل

قيل اربعة لا يتم عليها دليل ولا يطلب
وهي الحدود والعوائد والاجماع و
الاعتقادات الكائنة في النفس وفي
مطالبة الثاني للمستدل بالدليل خلاف
واما الاحتجاج بلا قائل بالفرق فانما
يصح في مقام الالزام والالحام لان الفرق
اذا ثبت بالدليل لا ينقطع لعدم القائل

الثاني ٥

Copyright © King Saud University